المصالحة

اي مالوا الى المصالحة فمل اليها والاعتبار في ذلك وعدمه بوجود المصلحة للمسلمين وعدمها ووادع
رسول الله عليه السلام اهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين ولان الموادعة اذا صدرت
عن مصلحة للمسلمين كانت في معنى الجهاد لاشتمالها على دفع اذى الاعداء وشرهم ويجوز ان يزاد في
الموادعة على عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة لان العلة فيها انما هو المصلحة وهي لا تتوقف على مدة دون
اخرى **قال** وان انعكست نبذ اليهم   اذا انعكست المصلحة الى الضرر ورأى الامام ان نقض
الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم المصالحة لما بينا لان النبذ اليهم جهادا وابقاء العهد على ما كان ترك صورة
ومعنى ولا بد من ان ينبذ اليهم تحرزا عن الغدر بهم وقد قال عليه السلام في العهود وفاء لا غدر
ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر نبذ الموادعة الى جماعتهم ويكتفى بمدة يتمكن الملك بعد علمه بذلك من
اعلام اطراف مملكته ولو علم ولم يعلمهم ومضت مدة الامكان فالتقصير واقع من قبلهم فيجوز قتالهم
قال وان بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم   انما شرط اتفاقهم تحرزا عما
اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم فان ذلك لا يكون نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا
علانية يكون نقضا للعهد في حقهم حيث لم يفعلوا ما فعلوا باذن ملكهم فلا نقاتلهم حتى لو كانوا فعلوا باذن
لهم في ذلك صاروا ناقضين للعهد لان ذلك متفق عليه معنى بسبب الاذن والعلم في قتالهم من غير
نبذ لانهم اذا اتفقوا على البداءة بالخيانة فقد نقضوا عهدهم والنبذ للنقض فلا حاجة اليه
وقد سبقوا به **قال** ولو شرطوا ان يخرج الينا من الرجال الاحرار مسلما بطل   زاد
شرط الرجولية والحرية تحقيقا لمذهب الشافعي رحمه الله فان المرأة اذا هاجرت الينا مسلمة لا يجب ردها و
لا يصح شرط ذلك عنده وفي مذهبه في جواز رد العبد والحر الذي لا عشيرة له وجهان ذكرهما صاحب الوجيز
وما عدا ذلك فاذا شرط رد الخارج منهم اليهم جاز الشرط والوفاء به وعندنا يبطل ذلك كله لانه عليه السلام
وادع اهل مكة على ان لا قتال عشر سنين وان يرد عليهم من جاء مسلما **ولنا** انه صلح تضمن ترك فرض وارتكاب
ما هو محظور فوجب ان يكون باطلا وهذا لان الامتناع عن تسليم المسلم الى العدو والكافر فرض وتسليط
الكافر على المسلم محظور ولا يشرع **قال** فان وادع الامام بمال للحاجة كان جائزا قبل حصارهم
ولو لقيتهم بغيره لا بأس بان يوادع الامام اهل الحرب على مال يأخذه منهم كما جاز ان يوادعهم على غير مال لكن
اذا كان بالمسلمين حاجة الى المال ايضا فاما اذا استغنى المسلمون عن ذلك لم يجز لان في ذلك ترك القتال صورة ومعنى
ثم المال

287

المأخوذ منهم يصرف مصارف الجزية اذا ارسل اهل الحرب رسولا ولم يحاصرهم المسلمون ولم ينزلوا بساحتهم
لان ذلك في معنى الجزية واما اذا احاط بهم جيش الاسلام وجنوده ثم اخذوا المال فانه يكون غنيمة يخمس
ويقسم الباقي بينهم لان ذلك المال مأخوذ بالقهر والغلبة معنى فكان في معنى الغنيمة وهذا من الزوائد
قال ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه الا لخوف الهلاك   اذا حاصر الاعداء المسلمين فطلب
المسلمون موادعتهم على مال يدفعونه اليهم لم يحل لما في ذلك من الحاق العار والمذلة بالمسلمين الا ان يخافوا
هلاك المسلمين فيجوز ذلك دفعا للهلاك عنهم بالقدر الممكن وهذه من الزوائد **قال** ويوادع المرتدين
بغير مال فان اخذ لم يرده   اما جواز الموادعة للمرتدين فللنظر في امرهم لان الاسلام مرجو منهم
فالتأخير لتوقع الاسلام منهم جائز واما انه لا يأخذ منهم مالا فلانهم ليسوا من اهل الجزية على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى ولو كان اخذ منهم مالا لا يرده اليهم لانه ليس بمال معصوم ولا يحل لهم وهاتان من الزوائد
قال ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها اما
بيع السلاح فلما روي من نهيه عليه السلام عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم ولان في ذلك تقويتهم
على قتال اهل الاسلام وفي معناه الكراع ايضا والحديد اصل السلاح والسنة على هذه الزوائد واما الكراهة
قبل الموادعة فظاهر لانهم حرب وكذا بعدها لانها على شرف الانتقاض بنبذ العهد اليهم او على شرف انقضاء
المدة فكانوا حربا ايضا وكان القياس اطراد ذلك في الثياب والطعام الا انه ثبت بالنص على خلاف القياس
وانه عليه السلام امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه والضمير في تجهيزه يمضي ذلك اعادة له الى جميع
ما تقدم والضمير بمعنى الاشارة وارد لقوله عليه السلام واجعله الوارث منا بعد قوله متعنا باسماعنا وابصارنا
وقوتنا ولقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا بعد ذكر الصدقات قال صاحب الكشاف والضمير في منه
جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك كما قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم بعد ذكر الشهوات **قال**
واذا امن حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدب
اذا حاصر الاسلام مدينة او حصنا فامنهم رجل حر او امرأة حرة او امن كافرا او جماعة صح الامان والمسلم العاقل
لقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم وهو الواحد ولان من اهل
اهل القتال والمنعة فكان محترما وكان امانه معتبرا اذا ثم محله ثم يتعدى الى غيره ولان السبب
وهو الايمان غير متجزئ وكذا الامان ثم استثنى في الكتاب ان يكون في امانه مفسدة يراها الامام ثم